[508] وحكم النساء في أحكام المحاربة حكم الرجال في إنهن يقتلن، ويعمل بهن ما يعمل بالرجال، لعموم قوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون ا " الآية بخلاف المرتدة، فإنها لا تقتل بالردة، بل تحبس أبدا، هذا اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي، في مسائل خلافه (1) ومبسوطه (2) وهذان الكتابان معظمهما فروع المخالفين، وهو قول بعضهم، اختاره رحمه ا، ولم أجد لأصحابنا المصنفين قولا في قتل النساء في المحاربة. والذي يقتضيه أصول مذهبنا أن لا يقتلن إلا بدليل قاطع، فأما تمسكه بالآية فضعيف، لأنها خطاب للذكران دون الإناث، ومن قال تدخل النساء في خطاب الرجال على طريق التبع، فذلك مجاز، والكلام في الحقايق، والمواضع التي دخلن في خطاب الرجال فبالاجماع دون غيره، فليلحظ ذلك. فأما كيفية صلب المحارب فشيخنا أبو جعفر يذهب في مسائل خلافه، إلى أنه لا يجوز صلبه حيا بل يقتل ثم يصلب بعد قتله، ولا ينزل إلى ثلاثة أيام (3). وقال شيخنا المفيد في مقنعته، يصلب حيا وينزل من خشبته بعد ثلاثة أيام، ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، لأن قتل حدا لا قودا (4). وشيخنا أبو جعفر الطوسي، قال في مبسوطه على ما قدمناه (5)، قتله قودا (6)، فكان يلزمه أنه يؤمر أولا بالاغتسال والتكفين، ثم يصلب، وهو لا يرى غسله إلا بعد نزوله من خشبته (7). _____ (1) الخلاف، كتاب قطاع الطريق، مسألة 15. (2) المبسوط، كتاب قطاع الطريق، ص 56. (3) الخلاف، كتاب قطاع الطريق، مسألة 5، وفي المصدر وينزل بعد ثلاثة أيام. (4) المقنعة، باب الخلسة ونبش القبور، والعبارة هكذا، وجب قتلهم على كل حال بالسيف أو الصلب حتى يموتوا وفي باب تلقين المحتضرين... العبارة هكذا ولا يجوز ترك المصلوب في ظاهر الأرض أكثر من ثلاثة أيام وينزل بعد ذلك من جثته فتوارى جثته بالتراب ص 805. (5) في ص 506. (6) المبسوط، ج 8، كتاب قطاع الطريق، ص 49. (7) كما في المبسوط، ج 8، كتاب قطاع الطريق، ص 48، والعبارة هكذا، وإذا قتل غسل وكفن وصلى عليه كسائر الأموات. _____